

٧٤٥٩

قرار رقم ٢٠ تاريخ ٣٠ اذار سنة ١٩٣٦

الربينة الطائفة: السادة الرئيس شفيق الحلبي والمستشاران عبدو ابو خير
ولالوه .

مراجعة : قرار مديرية المالية بتحديد الرسوم القضائية .

ان قرار مديرية المالية بتحديد الرسوم القضائية الواجب استيفاؤها حين تنفيذ الحكم
لا يؤلف القرار الذي يمكن ان يحدث ضرراً ولا يفسح بالتالي مجالاً لطلب الغائه من
قبل مجلس الشوري (المادة ٥ من القرار ٢٦٦٨) .

بناء على الاستدعاء المقدم بتاريخ ٦ كانون الاول سنة ١٩٣٥ من السيد
السيد سليم عفيف المتضمن طلبه الحكم بابطال قرار مديرية المالية رقم F ١١٨٩٧
المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ بتحديد الرسوم القضائية الواجب استيفاؤها
حين تنفيذ حكم .

حيث ان هذا القرار لا يؤلف القرار الذي يمكن ان يحدث ضرراً ويكون
موضوع دعوى بطلب الغائه امام مجلس الشوري عملاً بالمادة الخامسة من القرار
٢٦٦٨ انما هو بمثابة استشارة بسيطة لا تربط بشي . المحكمة المطلوب منها الحكم
نهائياً في تفسير المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية فعليه يكون الاعتراض
مردوداً شكلاً .

لهذه الاسباب :

يقرر رد الاعتراض شكلاً .